المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 06 اكتوبر 2025، 16:00 – 07 اكتوبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 07 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-10-07**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *– عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: حمص (3)، حلب (2)، دير الزور (1)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، أفراد مجهولون*

- *الوصف النمطي: تتسم الانتهاكات في هذا النمط باستخدام السلاح بشكل مباشر في مناطق مدنية خاضعة لسيطرة حكومية أو فصائلية، دون إجراءات قضائية أو بيانات رسمية، ما يعكس فشلًا بنيويًا في حماية الحياة وانفلاتًا أمنيًا ممنهجًا.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3)، القانون الدولي الإنساني (القاعدة 89)*

الاختفاء القسري *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دير الزور (2)، الجهات المنفذة: سلطات أمر واقع، جهات مجهولة*

- *الوصف النمطي: حالات اختفاء لأشخاص مدنيين بينهم قاصر، دون تحقيق رسمي، ما يعكس تفككًا في الحماية المؤسسية وفشلًا في التفاعل الأمني في ظل سلطات الأمر الواقع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 2)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 9 و16)*

الاعتقال التعسفي *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، طرطوس (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: اعتقالات دون مذكرة قضائية أو مسوغات قانونية، تشمل احتجازًا قائمًا على الخلفية المذهبية والطائفية، مع استخدام ذوي المطلوبين كرهائن.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 9 و14)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 7 و9)*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، السويداء (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، سلطات أمر واقع

- *الوصف النمطي: استهداف مدنيين بسبب انتماءاتهم الطائفية أو المذهبية، من خلال القتل أو الاعتداء أو الإقصاء من الخدمات، بوجود تواطؤ أمني أو إداري، أو صمت مؤسسي.*

- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2، 18، 26)، اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (المادة 1)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 2، 7، 18)*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة، التعليم) *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: سلطات أمر واقع*

- *الوصف النمطي: ضعف الدولة المركزية وتدخل سلطات الأمر الواقع في المؤسسات التعليمية، ما أدى إلى تقييد الحق في التعليم وحرمان آلاف الأطفال من التعلُّم، مع استبعاد كوادر تربوية على أسس دينية وسياسية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13)، اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26)*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: أفراد مجهولون، فاعلون غير منضبطين*

- *الوصف النمطي: إطلاق نار على منشآت مدنية أو استهداف مباشر لأفراد في أحياء سكنية من قبل مسلحين مجهولين على دراجات نارية، ما يعكس خللًا أمنيًا ممنهجًا وفشلًا في الردع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6، 9، 2)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 3، 8)*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: سلطات الدولة / أمر واقع

- *الوصف النمطي: مقتل مدني نتيجة انفجار لغم أرضي بمحيط مناطق زراعية دون تنفيذ عمليات تطهير، في مخالفة لالتزامات ما بعد النزاع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف، اتفاقية أوتاوا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
07/10/2025	دير الزور	مدينة دير الزور	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي متكرر , استهداف مذهبي, انتهاك الحق في الحرية الشخصية, إساءة استخدام السلطة, تمييز ديني	1	0	0	0	0
07/10/2025	حلب	مدينة عفرين	مجموعات مسلحة / قوات أمر واقع	القتل خارج نطاق القانون, إعدام ميداني, استخدام السلاح خارج سلطة القانون, تهديد الأمن الفردي, فشل سلطات الأمر الواقع في ضبط قواتها	0	0	1	0	0
07/10/2025	حمص	حي جب الجندلي	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون, استهداف امرأة مدنية, انتهاك الحق في الحياة, إساءة استخدام السلطة, تهديد أمني للمؤسسات التربوية	0	0	1	0	0
07/10/2025	طرطوس	قرية خربة المعزة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي على خلفية انتقامية, استهداف قائم على الانتماء المذهبي, تمييز طائفي, إساءة استخدام السلطة, قصور مؤسسي في تطبيق العدالة الجنائية	1	0	0	0	0
07/10/2025	السويداء	مناطق متعددة ضمن نطاق نفوذ سلطات الأمر الواقع	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تقييد تعسفي للحق في التعليم, تمييز طائفي ممنهج, تدخل غير قانوني في العملية التربوية, ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	1
07/10/2025	السويداء	جامعة الجزيرة الخاصة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اعتداء طائفي ممنهج, استخدام العنف القائم على الهوية الدينية, تواطؤ أمني مؤسسي, إنكار الحماية القانونية, انتهاك الحق في التعليم, انتهاك الحق في السلامة الجسدية	1	1	0	0	0
07/10/2025	حمص	حي عكرمة (قرب الملجأ)	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون, تهديد الأمن المجتمعي, قصور مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	1	0	1
07/10/2025	حمص	مدينة تل كلخ – عين الخضرة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إطلاق نار عشوائي على منشأة مدنية, إصابة مدني, تهديد الأمن المجتمعي, قصور مؤسسي في ضبط السلاح المنتشر	0	1	0	0	1
07/10/2025	حمص	مدينة حمص – مساكن الشرطة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون, تهديد ممنهج للأمن المجتمعي, قصور مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	1	0	1
07/10/2025	دير الزور	مدينة دير الزور – حي طب الجورة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري لقاصر , تهديد أمني للأطفال, فشل مؤسسي في توفير الحماية, تقاعس في الاستجابة المجتمعية	0	0	0	1	1
07/10/2025	دير الزور	ريف البوكمال الشرقي – قرية الصالحية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	مقتل مدني نتيجة انفجار لغم أرضي, تقاعس في إزالة مخلفات الحرب, تهديد ممنهج للسلامة العامة, ضعف الدولة المركزية في فرض آليات التطهير العسكري	0	0	1	0	1
07/10/2025	دير الزور	ريف دير الزور الغربي – بلدة محيميدة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف مدني بالسلاح, محاولة قتل, تهديد الأمن المجتمعي, قصور أمني في ضبط السلاح المنتشر	0	1	0	0	1
07/10/2025	دير الزور	بلدة جديد بكارة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري, حرمان تعسفي من الحرية, تقاعس في التحرك الجنائي, تهديد للأمان الشخصي, ضعف أمني في مناطق سيطرة الأمر الواقع	0	0	0	1	1
07/10/2025	حلب	حي النيرب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون, تهديد الأمن المجتمعي, فشل مؤسسي في ضمان الحق في الحياة	0	0	1	0	1
				الإجمالي	**3**	**2**	**8**	**2**	**8**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان :محافظة دير الزور ‹مدينة دير الزور

التاريخ: 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 07 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي متكرر، استهداف مذهبي، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، إساءة استخدام السلطة، تمييز ديني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز **الأمن العام** في مدينة دير الزور يوم 6 تشرين الأول / أكتوبر 2025، باعتقال المواطن **راشد محمد سعيد الفيصل**، وهو **شيعي المذهب.**

ويُعد هذا الاعتقال هو **الثاني بحق راشد الفيصل** حيث سبق أن تم احتجازه دون محاكمة، ثم أُفرج عنه لاحقًا دون توجيه تهمة رسمية.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الاعتقال الأخير جاء بتهمة "ارتكاب أعمال إجرامية بحق المدنيين"، دون توضيح نوع هذه الأعمال أو تقديم دلائل أو فتح ملف قضائي رسمي. وتؤكد الشهادات أن التهمة **سياسية–طائفية بالدرجة الأولى**، ومرتبطة بانتماء الفيصل المذهبي.

الاعتقال تم **دون مذكرة قضائية، وبدون احترام الضمانات القانونية الدنيا**، وهو ما يشكل **انتهاكًا مركبًا لحق الفرد في الحرية والكرامة والعدالة، ويعكس نمطًا خطيرًا من التمييز المؤسسي ضد أفراد طائفة بعينها.**

التقييم الحقوقي:

يشكل اعتقال راشد الفيصل للمرة الثانية، دون محاكمة أو توجيه تهمة واضحة، في سياق خلفيته المذهبية ووظيفته السابقة، **نمطًا من أنماط الاعتقال التعسفي القائم على التمييز الديني والانتماء المؤسساتي**، ويُعد انتهاكًا مباشرًا للضمانات القانونية التي تكفلها القوانين السورية والدستور، إضافة إلى **خرق التزامات الدولة بموجب المواثيق الدولية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – حظر الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة
- المادة 18 – حرية الفكر والضمير والمعتقد
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 9 – لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا
- المادة 18 – حرية المعتقد
- المادة 7 – جميع الناس سواسية أمام القانون

التوصيف القانوني الموسّع:

- الاعتقال القائم على الخلفية الدينية أو المذهبية، في غياب التهمة القانونية أو الإجراءات القضائية، يُصنّف كـ:
  - **انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان**
  - **تمييز ديني ممنهج**
  - في حال ثبوت النمط، ومع غياب المحاسبة، يمكن تصنيفه ضمن **الاضطهاد لأسباب دينية** بموجب المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة :محافظة حلب

المكان :محافظة حلب ←مدينة عفرين

التاريخ: 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **07** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، إعدام ميداني، استخدام السلاح خارج سلطة القانون، تهديد الأمن الفردي، فشل سلطات الأمر الواقع في ضبط قواتها

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **جريمة قتل ارتكبتها عناصر مسلحة تتبع للفرقة 76** في مدينة عفرين، حيث قام كل من **أحمد قاسم الشيخ وشقيقه** –وهما عنصران معروفان ضمن الفصيل – بإطلاق النار على الشاب **محمد حسين حفتار**، ما أدى إلى مقتله على الفور.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحادثة وقعت **صباح يوم 6 تشرين الأول / أكتوبر 2025**، ضمن منطقة خاضعة لسيطرة الفصيل، في ظروف لم يتم توضيحها رسميًا، مع **غياب أي تصريح من قيادة الفرقة أو السلطات المحلية** المسيطرة على المدينة.

الضحية مدني، ولا توجد مؤشرات على تورطه في أي نشاط عسكري. ووفقًا للمصادر الميدانية، فإن الجريمة كانت **بدوافع شخصية وانتقامية**، وتم **استخدام السلاح بشكل علني** دون أي محاسبة حتى لحظة إعداد التقرير، ما يرفع مستوى الانتهاك إلى **جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار**.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة **انتهاكًا صريحًا ومباشرًا للحق في الحياة المكفول دوليًا**، وتُظهر **استخدام السلاح من قبل عناصر فصائل مسلحة دون أي ضوابط أو محاسبة**، في بيئة أمنية تفتقر إلى القضاء، ويُسيطر عليها منطق الغلبة العسكرية، ما يجعل الحادثة جزءًا من **نمط ممنهج من الإفلات من العقاب والانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين في مناطق سيطرة "الجيش الوطني السوري."**

الربط بالمواثيق الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الجهات المسيطرة بحكم الواقع في احترام وضمان الحقوق الأساسية

القانون الدولي الإنساني

- القاعدة 89 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي – حظر القتل غير المشروع

التوصيف القانوني الموسّع:

- **القتل العمد لشخص مدني على يد عناصر مسلحة غير خاضعة لسلطة قضائية مستقلة** يُصنّف كـ:
  - **جريمة قتل خارج نطاق القانون**
  - **جريمة حرب محتملة** في حال ثبوت وجود نمط تكراري من الجرائم المشابهة ضد السكان المحليين
  - **جريمة ضد الإنسانية) المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي** (إذا ثبت أن الفصائل تنتهج سياسة قتل أو إخضاع منهجي ضد السكان المحليين

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص >مدينة حمص >حي جب الجندلي

التاريخ: 07 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 07 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، استهداف امرأة مدنية، انتهاك الحق في الحياة، إساءة استخدام السلطة، تهديد أمني للمؤسسات التربوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اغتيال المعلمة ليال دمر غريب** –مواطنة سورية من الطائفة العلوية، أم لأربعة أطفال، متزوجة من السيد جمال عزيز الجمال – وذلك صباح يوم الثلاثاء

07 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أثناء دخولها إلى مكان عملها كمعلمة في **مدرسة وليد النجار** الواقعة في **حي جب الجندلي** بمدينة حمص، على طريق كعب الأحبار.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدم مسلحان على متن دراجة نارية، يُشتبه بانتمائهما إلى **جهاز الأمن العام**، على إطلاق النار المباشر على الضحية أمام بوابة المدرسة، ما أدى إلى **وفاتها على الفور**، وسط حالة من الذعر بين الطلاب والكوادر التعليمية.

الضحية معروفة بنشاطها المدني والتربوي في حي الزهراء، الذي يُصنّف كمجتمع علوي–شيعي مختلط، وتقيم فيه مع عائلتها. حتى لحظة إعداد التقرير، **لم تُصدر السلطات الأمنية أو القضائية بيانًا رسميًا حول دوافع الجريمة أو التحقيقات الجارية**، رغم خطورتها ومكان تنفيذها الحساس داخل بيئة تعليمية.

- **صورة المعلمة المغدورة ليال**

التقييم الحقوقي:

تشكل حادثة اغتيال المعلمة ليال غريب جريمة قتل خارج نطاق القانون **تم تنفيذها من قِبل عناصر أمنية أو تحت غطائهم، في محيط مؤسسة تعليمية، ضد ضحية مدنية لا تحمل أي صفة قتالية** .هذا الحدث يمثل **استغلالًا مباشرًا للسلطة لارتكاب أعمال قتل دون محاكمة، وانتهاكًا صارخًا لحرمة المؤسسات المدنية**، ويؤشر إلى **غياب الردع الداخلي والمحاسبة في مؤسسات الدولة**، وتنامي السلوك الانتقامي أو القائم على التصفية داخل الأوساط الخدمية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر المعاملة اللاإنسانية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان
- المادة 8 – الحق في الانتصاف القانوني الفعّال

التوصيف القانوني الموسّع:

- **القتل العمد لمدنية على يد عناصر أمنية** يُصنّف كـ **جريمة قتل خارج نطاق القانون برعاية الدولة**
- وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(a)(1)**القتل كجريمة ضد الإنسانية**، متى ما ارتكب ضمن سياسة منهجية أو نمط متكرر
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس الجنس أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي كجريمة ضد الإنسانية**

المحافظة :محافظة طرطوس

المكان :محافظة طرطوس حريف طرطوس الجنوبي الشرقي حقرية خربة المعزة

التاريخ: 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 07 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي على خلفية انتقامية، استهداف قائم على الانتماء المذهبي، تمييز طائفي، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي في تطبيق العدالة الجنائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من جهاز **الأمن العام** بمداهمة منزل المواطن **باسل إسماعيل الدهيني** –من أبناء الطائفة العلوية في قرية **خربة المعزة** الواقعة في منتصف الطريق بين صافيتا وطرطوس، وذلك في محاولة لاعتقاله على خلفية **مقتل المرشح السابق لمجلس الشعب حيدر شاهين**، وهي جريمة

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الجهات الأمنية لم تجد باسل الدهيني في منزله، فقررت **اعتقال ابن عمه تعسفيًا**، واحتجازه "على ذمة التحقيق"، دون مذكرة قضائية، ودون علاقة مباشرة أو قرائن تشير إلى تورطه.

الجاني الحقيقي معروف ومشخص، وأن استهداف باسل الدهيني هو **قرار سياسي–أمني قائم على خلفية مذهبية وطائفية**، نظرًا لتحوله الديني إلى المذهب الشيعي، مع سجل سابق من الخلافات بينه وبين شاهين، ما جعل منه هدفًا جاهزًا لتحميله المسؤولية، حتى لو لم تثبت عليه التهمة.

التقييم الحقوقي:

تشير الحادثة إلى **انحراف خطير في عمل أجهزة إنفاذ القانون، وتحويلها إلى أداة استهداف طائفي ضمن مكونات المجتمع الواحد، من خلال الاعتقال الانتقائي بناء على المذهب والانتماء** .كما أن احتجاز أحد أفراد العائلة للضغط على شخص آخر يمثل **إجراءً انتقاميًا غير قانوني، يتعارض مع كل معايير المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان**، ويعكس **قصورًا مؤسسيًا حادًا في احترام مبدأ فردية المسؤولية الجنائية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – حظر الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة
- المادة 2 – الالتزام بعدم التمييز في تطبيق القانون

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 7 – المساواة أمام القانون

- المادة 9 – حظر الاعتقال التعسفي
- المادة 18 – حرية المعتقد الديني والمذهبي

التوصيف القانوني الموسّع:

- **الاعتقال القائم على الهوية الطائفية والمذهبية** يرقى إلى:
  - **انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان**
  - **تمييز ديني ممنهج محظور** بموجب العهد الدولي لحقوق الإنسان
  - في حال ثبوت نمط متكرر من الاستهداف الديني أو المذهبي من قبل جهة رسمية، يمكن أن يشكّل أساسًا لـ **جريمة اضطهاد** وفق المادة 7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

ثانيا – مجموعات مسلحة /قوات امر واقع / قوات رديفة

المحافظة :محافظة السويداء

المكان :محافظة السويداء <مناطق متعددة ضمن نطاق نفوذ سلطات الأمر الواقع

التاريخ: 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **07** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تقييد تعسفي للحق في التعليم، تمييز طائفي ممنهج، تدخل غير قانوني في العملية التربوية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرض معلمي ومعلمات محافظة السويداء على **لتضييق وتعديات مستمرة،** تشمل التدخل المباشر في المناهج، فرض إجراءات أمنية على المعلمين، إقصاء كوادر تربوية على خلفيات دينية وسياسية، وتخفيض أعداد المدارس والمدرّسين إلى مستويات تهدد حق آلاف الأطفال بالتعليم الأساسي.

التوثيق:

نسخة مصورة من بيان رسمي، بتاريخ 6 تشرين الأول / أكتوبر 2025، صادر عن مجموعة من معلمي السويداء

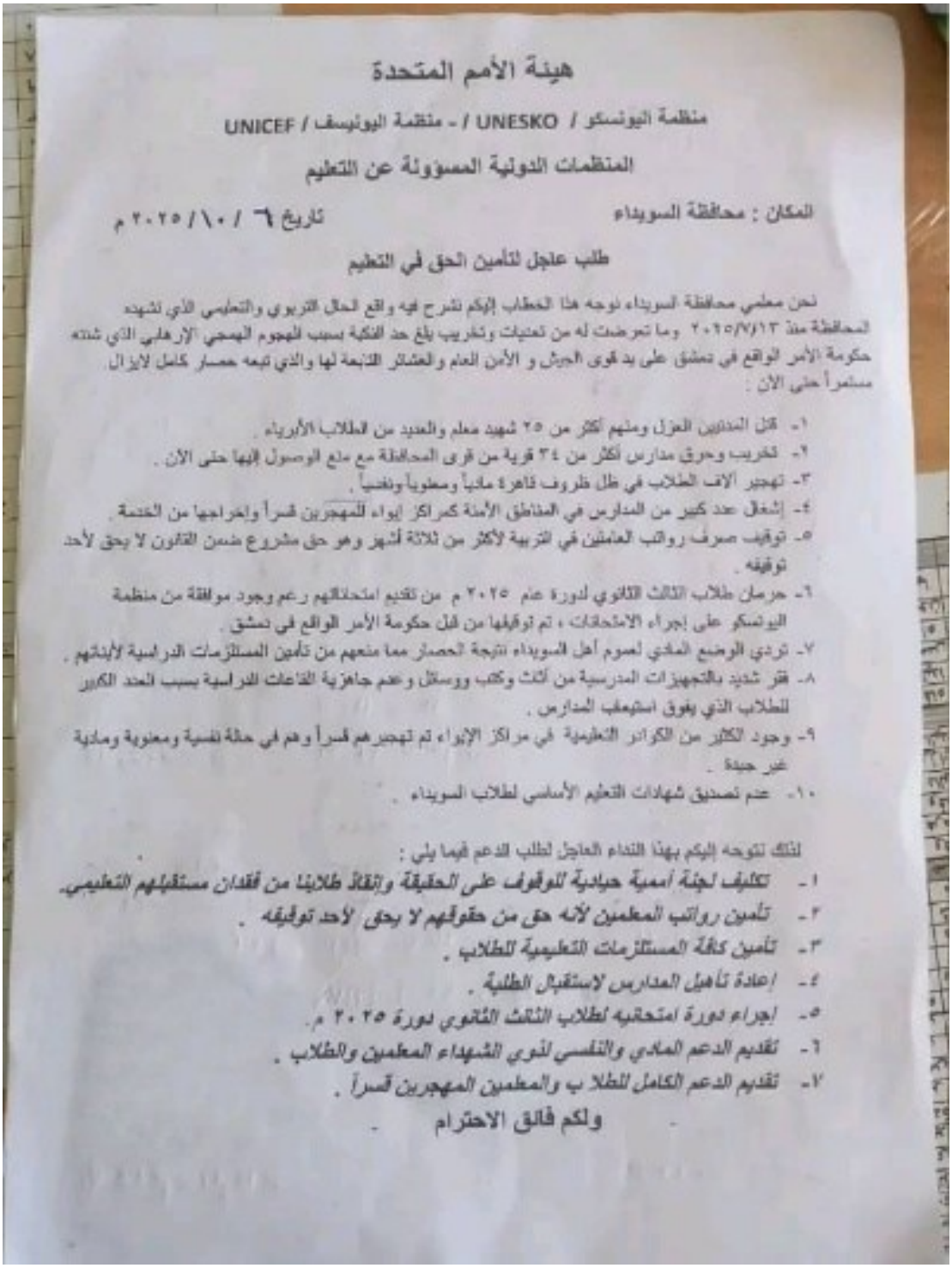

هيئة الأمم المتحدة

منظمة اليونسكو / UNESKO / - منظمة اليونيسف / UNICEF

المنظمات الدولية المسؤولة عن التعليم

المكان : محافظة السويداء تاريخ ٦ / ١٠ / ٢٠٢٥ م

طلب عاجل لتأمين الحق في التعليم

نحن معلمي محافظة السويداء نوجه هذا الخطاب إليكم نشرح فيه واقع الحال التربوي والتعليمي الذي تشهده المحافظة منذ ٢٠٢٥/٧/١٣ وما تعرضت له من تعديات وتخريب بلغ حد النكبة بسبب الهجوم الهمجي الإرهابي الذي شنته حكومة الأمر الواقع في دمشق على يد قوى الجيش و الأمن العام والعشائر التابعة لها والذي تبعه حصار كامل لايزال مستمراً حتى الآن :

١- قتل المدنيين العزل ومنهم أكثر من ٢٥ شهيد معلم والعديد من الطلاب الأبرياء .
٢- تخريب وحرق مدارس أكثر من ٣٤ قرية من قرى المحافظة منع باقي الوصول إليها حتى الآن .
٣- تهجير الاف الطلاب في ظل ظروف قاهرة مادياً ومعنوياً ونفسياً .
٤- إشغال عدد كبير من المدارس في المناطق الآمنة كمراكز إيواء للمهجرين قسراً وإخراجها من الخدمة .
٥- توقيف صرف رواتب العاملين في التربية لأكثر من ثلاثة أشهر وهو حق مشروع ضمن القانون لا يحق لأحد توقيفه .
٦- حرمان طلاب الثالث الثانوي لدورة عام ٢٠٢٥ م من تقديم امتحاناتهم رغم وجود موافقة من منظمة اليونسكو على إجراء الامتحانات ، تم توقيفها من قبل حكومة الأمر الواقع في دمشق .
٧- تردي الوضع المادي لعموم أهل السويداء نتيجة الحصار مما منعهم من تأمين المستلزمات الدراسية لأبنائهم .
٨- فقر شديد بالتجهيزات المدرسية من أثاث وكتب ووسائل وعدم جاهزية القاعات الدراسية بسبب العدد الكبير للطلاب الذي يفوق استيعاب المدارس .
٩- وجود الكثير من الكوادر التعليمية في مراكز الإيواء تم تهجيرهم قسراً وهم في حالة نفسية ومعنوية ومادية غير جيدة .
١٠- عدم تصديق شهادات التعليم الأساسي لطلاب السويداء .

لذلك نتوجه إليكم بهذا النداء العاجل لطلب الدعم فيما يلي :

١- *تكليف لجنة أممية حيادية للوقوف على الحقيقة وإنقاذ طلابنا من فقدان مستقبلهم التعليمي.*
٢- *تأمين رواتب المعلمين لأنه حق من حقوقهم لا يحق لأحد توقيفه .*
٣- *تأمين كافة المستلزمات التعليمية للطلاب .*
٤- *إعادة تأهيل المدارس لاستقبال الطلبة .*
٥- *إجراء دورة امتحانيه لطلاب الثالث الثانوي دورة ٢٠٢٥ م.*
٦- *تقديم الدعم المادي والنفسي لذوي الشهداء المعلمين والطلاب .*
٧- *تقديم الدعم الكامل للطلا ب والمعلمين المهجرين قسراً .*

ولكم فائق الاحترام

التقييم الحقوقي:

تُظهر الوقائع الواردة في البيان، مع الشهادات المصاحبة، نمطًا سلوكيًا ممنهجًا في استهداف قطاع التعليم داخل محافظة السويداء، يرتبط بتدخل سلطات الأمر الواقع في البنية التربوية والإدارية للمؤسسات التعليمية، ويؤدي إلى **تهميش فعلي لجيل كامل من الأطفال** .كما يشير إلى تقاعس الدولة المركزية عن أداء واجبها في ضمان وحماية التعليم، بما يرقى إلى مستوى **الضعف البنيوي في سلطة الدولة على أراضيها.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 13 – الحق في التعليم

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 26 – التعليم حق لكل فرد

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم – المادة 1: حظر أي تمييز في الوصول إلى التعليم على أساس الدين أو الانتماء أو الرأي
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7 :(h)(1)في حال ثبوت استهداف جماعي مبني على الهوية، يمكن توصيف الانتهاك ضمن **جريمة اضطهاد على أساس ديني أو اجتماعي كجريمة ضد الإنسانية.**

المحافظة :محافظة السويداء

المكان :محافظة السويداء <جامعة الجزيرة الخاصة

التاريخ: 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) **07** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتداء طائفي ممنهج، استخدام العنف القائم على الهوية الدينية، تواطؤ أمني مؤسسي، إنكار الحماية القانونية، انتهاك الحق في التعليم، انتهاك الحق في السلامة الجسدية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء طائفي خطير وقعت صباح يوم 6 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أمام حرم **جامعة الجزيرة الخاصة** الواقعة على أوتوستراد درعا، حيث تعرض الطالب **ريبال سليمان بركة** –درزي من بلدة عرنة في جبل الشيخ – لاعتداء جماعي عنيف من قبل مجموعة من الطلاب الجامعيين المعروفين بانتمائهم الديني المتطرف، وبعضهم يرتبط بأجهزة الأمن العام

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة في ساحة تجمع الحافلات التابعة للجامعة، حين قام المعتدون بالتهجم على الطالب ريبال باستخدام العصي والأدوات الحادة، مردّدين عبارات طائفية تكفيرية تتضمن "التكبير" وشتائم ضد الطائفة الدرزية، مع تهديد مباشر بتصفيتهم في حال استمرارهم بالدوام الجامعي.

ورغم وجود عناصر من أمن الجامعة، **لم يتم التدخل لإيقاف الاعتداء**، بل سُجّل تقاعسٌ كامل عن حماية الضحية، فيما **أقدم جهاز الأمن العام لاحقًا على اعتقال الطالب المعتدى عليه بدلًا من المعتدين**، قبل أن يُطلق سراحه في حالة طبية حرجة يعاني فيها من كسور وجروح بليغة في الرأس والجسد، دون أن تُتخذ أي إجراءات قانونية بحق المعتدين أو يُفتح تحقيق رسمي.

إدارة الجامعة بدورها تنصّلت من المسؤولية، وصرّحت بأن ما جرى "خارج الحرم الجامعي"، في وقتٍ تؤكد فيه الشهادات أن الحادثة وقعت داخل الساحة المخصصة للنقل الطلابي التابعة للجامعة، ما يعكس تواطؤًا وصمتًا إداريًا إزاء حالة **تمييز ديني خطير**.

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا الاعتداء الجماعي الطائفي على طالب داخل مؤسسة تعليمية مرخصة سلوكًا ممنهجًا من **التمييز الديني والتحريض الطائفي**، يتم برعاية أو تغاضٍ من جهات أمنية، ويعكس مستوى عميقًا من **القصور**

المؤسسي في حماية المواطنين داخل مناطق سيطرة الدولة، ما يُهدد التماسك المجتمعي، ويخلق بيئة خوف قائمة على الانتماء الطائفي. كما أن **اعتقال الضحية بدل الجناة** يمثل **انتهاكًا صارخًا لمبدأ الحياد والنزاهة الأمنية،** ويعزز ثقافة الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والسلامة
- المادة 5 – عدم التعرض للتعذيب
- المادة 19 – حرية الرأي والضمير والمعتقد
- المادة 26 – الحق في التعليم

التوصيف القانوني الموسّع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(h)(1)اضطهاد جماعة محددة لأسباب دينية – **جريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية أخرى تسبب آلامًا ومعاناة شديدة – **جريمة ضد الإنسانية**
- **اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5 :**الحق في الحماية من التمييز القائم على الأصل أو الدين

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص <حي عكرمة <عكرمة القديمة <قرب الملجأ

التاريخ: 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **07** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل الشاب **علي بسام زيود** –وهو مواطن من الطائفة العلوية، ينحدر من قرية الدالية في محافظة اللاذقية ويقيم في حي عكرمة بحمص – وذلك بعد تعرضه لعملية استهداف مباشر نفذها مسلحون ملثمون يستقلون دراجة نارية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الهجوم في **الساعة العاشرة من مساء يوم 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025**، أثناء مغادرة الضحية لمحله التجاري الواقع في **حي عكرمة القديمة قرب الملجأ**، متجهًا إلى منزله في الحي ذاته. وبحسب المصادر المحلية، أُطلق عليه النار من مسافة قريبة، ما أدى إلى مقتله على الفور، ثم فرّ المهاجمون إلى جهة مجهولة.

الضحية شاب في مقتبل العمر يعمل في متجره، ولا يُعرف له أي نشاط سياسي أو أمني. ولم تصدر الجهات الأمنية أو الرسمية أي بيان توضيحي حول هوية الفاعلين، كما لم تُعلن فتح تحقيق رسمي بالحادثة، ما يثير مخاوف متزايدة من **انفلات أمني داخلي** داخل مناطق السيطرة الحكومية.

- **صورة المغدور علي**

التقييم الحقوقي:

تُعد حادثة قتل الشاب علي بسام زيود جريمة قتل خارج نطاق القانون في منطقة حضرية تقع تحت السيطرة الفعلية للحكومة السورية، ما يشكل **خرقًا جسيمًا لالتزامات الدولة في حماية الحياة والأمن الفردي** .كما أن غياب التحقيقات، وعدم إصدار توضيحات رسمية، يعكس **قصورًا مؤسسيًا متكررًا** في التعامل مع هذه الحوادث، ما يهدد بانعدام الثقة المجتمعية وتوسع دائرة الخوف في البيئة المحلية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة في حماية الحقوق
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان
- المادة 8 – الحق في الانتصاف القانوني عند وقوع انتهاك

التوصيف القانوني الموسّع:

- القتل العمد دون محاكمة وضمن ظروف أمنية ضعيفة يُعد **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان**
- في حال تكرار هذا النمط، دون ملاحقة قضائية، يمكن توصيفه كسلوك يحمل مؤشرات على **التقاعس المنهجي عن حماية المدنيين**، و**فشل الدولة في ممارسة دورها الأمني والعدلي** ضمن مناطق سيطرتها

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص <مدينة تل كلخ <عين الخضرة

التاريخ: 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 07 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :إطلاق نار عشوائي على منشأة مدنية، إصابة مدني، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في ضبط السلاح المنتشر

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق نار وقعت مساء يوم 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025 في منطقة **عين الخضرة** بمدينة **تل كلخ،** عندما قام مسلحان مجهولان يستقلان دراجة نارية **بإطلاق النار بشكل مباشر على مطعم يرتاده المدنيون،** ما أدى إلى **إصابة الشاب منير عباس** –من أبناء الطائفة العلوية – بطلق ناري في الكتف.

التوثيق:

وفق الشهادات: وتم إسعاف المصاب إلى مركز طبي قريب، بينما فرّ المهاجمان من المكان دون أي تدخل أمني يُذكر، ولم تُسجّل أي ملاحقة مباشرة لهما. كما لم تصدر الجهات الأمنية المحلية أو الرسمية بيانًا يوضح ملابسات الحادث أو الحالة الصحية للمصاب، حتى ساعة إعداد التقرير.

تُعد هذه الحادثة جزءًا من سلسلة حوادث أمنية مشابهة تشهدها مناطق ريف حمص الغربي، وتُستخدم فيها الدراجة النارية كسلاح تنقل هجومي، وسط **فشل واضح في ضبط حركة الأسلحة الفردية وانتشار المجموعات المسلحة غير الرسمية.**

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الحادثة إلى استمرار **انفلات السلاح الفردي واستخدامه في استهداف المدنيين والمنشآت الاقتصادية** في مناطق تحت السيطرة الرسمية، دون تدخل فعّال من أجهزة الأمن. ويُعد ذلك **تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي والأمن المجتمعي،** ويدخل في نطاق **القصور المؤسسي في ضبط البيئة الأمنية،** وفشل منظومة العدالة المحلية في الردع أو المحاسبة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان
- المادة 8 – الحق في الحماية القانونية من الانتهاك

التوصيف القانوني الموسّع:

- **إطلاق نار على منشأة مدنية وإصابة مدني في منطقة خاضعة للسلطة الرسمية** يُصنّف كـ:
  - **انتهاك جسيم لحقوق الإنسان**
  - **فشل مؤسسي في توفير الحماية العامة**
- في حال تكرار هذا النمط دون ملاحقة أو محاسبة، يمكن توصيفه كـ **تهديد ممنهج للسلم المجتمعي**، وقد يشكل بيئة خصبة لتنامي العنف والفوضى المسلحة

المحافظة :محافظة حمص

المكان :محافظة حمص <مدينة حمص <مساكن الشرطة

التاريخ: 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **07** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، تهديد ممنهج للأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن الشاب **سومر حديد** –من سكان حي المهاجرين بمدينة حمص – وذلك مساء يوم 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025، إثر تعرضه **لاستهداف مباشر بإطلاق نار من قبل مسلحين مجهولين** يستقلان دراجة نارية، في منطقة **مساكن الشرطة** وسط المدينة.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الاعتداء في وقت يُقدّر بين الساعة 9:30 و10:00 مساءً، أمام أحد الأبنية السكنية في مساكن الشرطة، حيث أُطلق على الضحية وابل من الرصاص من مسافة قريبة، ما أدى إلى **وفاته فورًا في موقع الحادثة،** بينما فرّ الجناة دون أن يتم التعرف على هويتهم أو اعتراضهم.

الضحية يعمل **معالجًا فيزيائيًا،** ويقيم في حي المهاجرين قرب **صيدلية وداد،** وهو معروف بين سكان الحي بأنه مدني، ولا يرتبط بأي جهة أمنية أو عسكرية.

الحادثة تأتي ضمن **سياق متصاعد من عمليات القتل العمد** باستخدام نفس الأسلوب (دراجة نارية – استهداف سريع – فرار مباشر)، ما يعكس ضعفًا بنيويًا في القدرة الأمنية على ضبط تلك الجرائم المتكررة.

- **صورة المغدور سومر**

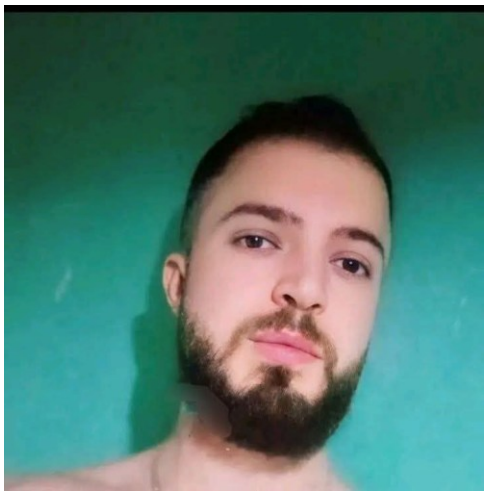

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الجريمة وجود نمط متكرر من **القتل العمد باستخدام وسائل متحركة في مناطق حضرية داخل نطاق السيطرة الرسمية،** دون أي تدخل وقائي أو ردع قانوني، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا في حماية الحياة وضبط الوضع الأمني المحلي** .ويؤشر إلى حالة **ضعف في الردع الجنائي وغياب الشفافية في التحقيقات،** خاصة أن حالات مشابهة سجلت سابقًا دون نتائج ملموسة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان وحماية الحقوق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والأمن
- المادة 8 – الحق في الانتصاف عند وقوع انتهاك

التوصيف القانوني الموسّع:

- **جريمة قتل خارج نطاق القانون** في منطقة خاضعة لسلطة الدولة دون محاسبة أو إجراءات قانونية فعالة
- في حال تكرار هذا النمط، ومع غياب المحاسبة، يمكن توصيف السلوك كـ **فشل ممنهج في حماية الحق في الحياة**
- يشكل ذلك تهديدًا فعليًا للسلم المجتمعي المدني في المدن السورية الكبرى

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان :محافظة دير الزور >مدينة دير الزور >حي طب الجورة

التاريخ: 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **07** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري لقاصر، تهديد أمني للأطفال، فشل مؤسسي في توفير الحماية، تقاعس في الاستجابة المجتمعية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حالة **فقدان طفل قاصر** صباح يوم 6 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في حي **طب الجورة** بمدينة دير الزور، حيث فُقد الاتصال بالطفل **صبحي خضر الشهاب**، البالغ من العمر 15 عامًا، دون ورود أي معلومات عن مصيره حتى ساعة إعداد هذا التقرير.

التوثيق:

وفق الشهادات: الطفل خرج في الصباح الباكر من منزله ولم يعد، وتم تأكيد غيابه من قبل عائلته، التي بدأت البحث عنه عبر أقاربها ومعارفها، قبل أن تُبلّغ الجهات الأمنية في المنطقة. وبحسب العائلة، **لم تُظهر الأجهزة الأمنية أي تحرك فعلي أو فتح تحقيق رسمي حتى الآن.**

يأتي ذلك في سياق تزايد ظاهرة **خطف الأطفال** في عدة محافظات سورية، وخاصة **دير الزور، دمشق، حمص،** مع **تمركز خطير للحالات في مدينة حلب،** وسط تقارير عن تورط شبكات غير رسمية وغياب المحاسبة، ما يشير إلى **خلل بنيوي في أجهزة الرصد المجتمعي وحماية الطفولة.**

التقييم الحقوقي:

يشكّل اختفاء الطفل صبحي خضر الشهاب حالة **اختفاء قسري محتمل لقاصر،** ويأتي في سياق عام من **التفكك المؤسسي في حماية الأطفال** ضمن مناطق سيطرة الدولة، ما يعكس ضعف البنية الأمنية والرقابية، خاصة في ظل التكرار الملفت للحالات في عدة محافظات، دون إعلان رسمي أو إجراءات وقائية. وغياب التفاعل الأمني السريع يعزز الشعور العام **بانعدام الأمان، وتقاعس الدولة عن حماية الفئات الأكثر هشاشة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 19 – حماية الطفل من العنف والاستغلال والاختطاف
- المادة 11 – مكافحة نقل الأطفال وخطفهم

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 24 – تمتع الطفل بإجراءات الحماية الخاصة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان

- المادة 5 – الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

التوصيف القانوني الموسّع:

- **الاختفاء القسري لقاصر في منطقة تحت سيطرة الدولة** يُعد انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي
- في حال ثبوت عدم قيام السلطات بالإجراءات القانونية أو الأمنية، رغم علمها، فإن ذلك يُصنّف ضمن **القصور المؤسسي والتقصير في حماية الطفل**
- إذا تبيّن وجود نمط تكراري وغياب المحاسبة، فقد يشكّل سلوكًا ممنهجًا ينطوي على **تمييز في الحماية** أو **تجاهل متعمّد لملف أمن الأطفال**

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان :محافظة دير الزور ‹ريف البوكمال الشرقي ‹محيط قرية الصالحية

التاريخ: 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **07** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :مقتل مدني نتيجة انفجار لغم أرضي، تقاعس في إزالة مخلفات الحرب، تهديد ممنهج للسلامة العامة، تضليل إعلامي، ضعف الدولة المركزية في فرض آليات التطهير العسكري

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **مقتل المواطن بشار كامل صالح البكر،** صباح يوم 6 تشرين الأول / أكتوبر 2025، إثر **انفجار لغم أرضي في محيط قرية الصالحية** الواقعة في **ريف البوكمال الشرقي،** التابعة لمحافظة دير الزور.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية كان يسير قرب الأراضي الزراعية الواقعة شمال الصالحية، حين انفجر به **جسم متفجر من مخلفات الحرب،** ما أدى إلى وفاته فورًا. ولم تُسجل أي عمليات إزالة ألغام أو تطهير ميداني في المنطقة منذ نهاية النزاع المسلح فيها.

التقييم الحقوقي:

تشكل وفاة المواطن بشار البكر نتيجة انفجار لغم أرضي **انتهاكًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية، ونتيجة مباشرة لفشل الدولة المركزية وسلطات الأمر الواقع في إزالة مخلفات الحرب**، وهو ما يعكس **تقاعسًا ممنهجًا عن حماية المدنيين في مناطق ما بعد النزاع** .كما يُعد **التلاعب الإعلامي بجهة المسؤولية دون أدلة، سلوكًا تضليليًا يتعارض مع مبادئ الشفافية وحقوق الضحايا.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد (سوريا غير مصادقة، لكن المبادئ واجبة التطبيق بحكم العرف الدولي)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
    - المادة 6 – الحق في الحياة
    - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
    - المادة 3 – الحق في الحياة والأمان
- القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف – البروتوكول الثاني):
    - واجب الأطراف بإزالة الألغام بعد انتهاء النزاع لحماية المدنيين

التوصيف القانوني الموسّع:

- **مقتل مدني بسبب لغم في منطقة زُرعت أثناء النزاع** يُصنّف كـ:
    - **انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني**
    - **جريمة إهمال أمني مؤسسي في إزالة أدوات الحرب**

- **في حال تعمّد زرع ألغام دون خرائط أو علامات تحذيرية بهدف منع العودة أو الإضرار بالمدنيين، قد يرقى ذلك إلى جريمة حرب** وفق المادة 8 (xx)(b)(2)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان :محافظة دير الزور ←ريف دير الزور الغربي ←بلدة محيميدة

التاريخ: 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **07** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استهداف مدني بالسلاح، محاولة قتل، تهديد الأمن المجتمعي، قصور أمني في ضبط السلاح المنتشر

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة المواطن **عبد المجيد رشيد قادر** –من أبناء بلدة **الكبر** في ريف دير الزور الغربي – صباح يوم 6 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بعد **تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين يستقلون دراجة نارية** في بلدة **محيميدة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الاعتداء عند ساعات الصباح الأولى أثناء تواجد الضحية في الشارع العام، حيث اقترب منه شخصان على دراجة نارية، وقام أحدهما بإطلاق عدة طلقات نارية أصابته في الجزء العلوي من جسده، قبل أن يلوذا بالفرار. وتم **نقل المصاب إلى المشفى لتلقي العلاج،** ولا تزال حالته الصحية غير مستقرة حتى ساعة إعداد التقرير.

الحادثة تأتي ضمن **سياق متكرر من الاعتداءات المسلحة في مناطق ريف دير الزور الغربي،** حيث تشير تقارير محلية إلى **تزايد عدد الاستهدافات على يد مسلحين مجهولين باستخدام الدراجات النارية، دون أي ضبط فعلي أو تحقيق معلن من السلطات المسؤولة.**

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة واحدة من سلسلة **الاعتداءات المسلحة المتكررة في مناطق ريف دير الزور الغربي،** باستخدام نمط واضح (دراجة نارية – مسلحون مجهولون – فرار سريع)، ما يدل على **ضعف بنيوي في ضبط السلاح**

والانفلات الأمني ضمن مناطق خاضعة لسلطة الأمر الواقع .وغياب التحقيق أو الاستجابة الأمنية يعكس **تقصيرًا مؤسسيًا في حماية السكان المدنيين.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام السلطة بحماية الحقوق ضمن مناطق سيطرتها الفعلية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان
- المادة 8 – الحق في اللجوء إلى وسائل الانتصاف القانونية عند انتهاك الحقوق

التوصيف القانوني الموسّع:

- **الاستهداف المسلح لمدني في منطقة سكنية** يُصنّف كـ:
  - **انتهاك جسيم للحق في الأمان الشخصي**
  - **فشل مؤسسي في توفير الحماية العامة**
  - في حال تكرار الحوادث وغياب المساءلة، يمكن تصنيف الوضع كـ **تهديد ممنهج للسلم المجتمعي في ظل سلطة أمر واقع**

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان :محافظة دير الزور ‹بلدة جديد بكارة

التاريخ: 07 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **07** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختفاء قسري، حرمان تعسفي من الحرية، تقاعس في التحرك الجنائي، تهديد للأمان الشخصي، ضعف أمني في مناطق سيطرة الأمر الواقع

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار اختفاء المواطن **عبد اللطيف صالح المحمد،** المقيم في **بلدة جديد بكارة** بريف دير الزور الشرقي، والمنحدر من **قرية عجاجة** التابعة لريف محافظة الحسكة، وذلك أثناء **توجهه إلى بلدة أبو خشب** قبل نحو شهر من تاريخ التوثيق، حيث **فُقد الاتصال به تمامًا منذ ذلك الحين، دون ورود أي معلومات عن مكان وجوده أو الجهة التي قامت باحتجازه.**

التوثيق:

وفق الشهادات: لم تقم السلطات السورية في المنطقة بفتح تحقيق، ولم تُسجَّل أي بلاغات رسمية أو محاولات للبحث الجاد من قبلها، ما يعزز **مؤشرات التواطؤ أو الإهمال الأمني المتكرر**، خاصة في القرى الواقعة ضمن ممرات نشاط الفصائل المسلحة والعصابات العشائرية.

كما أن استمرار غياب الضحية دون أي تواصل أو ظهور منذ أكثر من 30 يومًا، في سياق أمني هش، يدخل ضمن **تعريف الاختفاء القسري بموجب القانون الدولي.**

- **صورة المخطوف عبد اللطيف**

التقييم الحقوقي:

تُعد حالة اختفاء عبد اللطيف صالح المحمد **اختفاءً قسريًا مكتمل الأركان،** في منطقة تخضع لسلطة أمر واقع تمتلك قدرة أمنية فعلية لكنها **أخفقت في أداء واجب الحماية أو أظهرت تقاعسًا مريبًا عن التحرك** .كما أن غياب المعلومة، والامتناع عن التواصل مع ذوي الضحية، يُعد **انتهاكًا لحقوق الأسرة وتهديدًا للسلم المجتمعي** في بيئة هشّة بطبيعتها.

الربط بالمواثيق الدولية:

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري
- المادة 12 – واجب الدولة في التحقيق الفوري والجاد

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان
- المادة 5 – عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية
- المادة 8 – الحق في الانتصاف القانوني

التوصيف القانوني الموسّع:

- **الاختفاء القسري لقاصر أو مدني في مناطق سيطرة فعلية** يُصنّف كـ:
  - **جريمة مستمرة** ما دام مصير الضحية مجهولًا
  - **انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان**

- في حال ثبوت النية أو وجود نمط متكرر، قد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي**

المحافظة :محافظة حلب

المكان :محافظة حلب <مدينة حلب <حي النيرب

التاريخ: 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 07 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في ضمان الحق في الحياة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **جريمة اغتيال المواطن عبد اللطيف أبو راس،** من سكان **حي النيرب** بمدينة حلب، وذلك في **مساء يوم 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025،** على يد **مجهولين لم يتم تحديد هويتهم،** في ظروف لا تزال غامضة حتى ساعة إعداد التقرير.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم استهداف الضحية في أحد شوارع الحي المكتظة، ما أدى إلى مقتله على الفور. ولم تصدر السلطات الأمنية بيانًا رسميًا يوضح ملابسات الجريمة أو يشير إلى بدء تحقيق فعلي، ما يُثير مخاوف من **تكرار نمط الإفلات من العقاب في جرائم الاغتيال المتزايدة في المدينة.**

التقييم الحقوقي:

تُعد جريمة اغتيال عبد اللطيف أبو راس **مثالًا واضحًا على انتهاك الحق في الحياة والأمان الشخصي في منطقة حضرية تقع تحت سيطرة الدولة السورية**، حيث يفترض أن تتمتع المؤسسات الأمنية بالقدرة على الردع والتحقيق. غياب المحاسبة أو التحقيق العلني يُشكل **تقاعسًا مؤسسيًا عن أداء الواجب القانوني في حماية المواطنين.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في توفير الحماية القانونية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان
- المادة 8 – الحق في الانتصاف عند وقوع انتهاك

التوصيف القانوني الموسّع:

- القتل العمد لشخص مدني في منطقة مدنية، دون توقيف الجناة أو إعلان تحقيق رسمي، يُصنّف كـ:
  - **جريمة قتل خارج نطاق القانون**
  - **انتهاك جسيم لحقوق الإنسان**
  - في حال تكرار هذا النمط، يمكن وصفه بـ **الاضطهاد أو الفشل المؤسسي الممنهج في حماية الحياة**